وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوصفها بالكسوة لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في
روايتها من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء
علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible] يوسف بن
عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن ابي اسحق وهو
غير صحيح عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة
بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب [illegible] قطني
الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد يقال جبة البرد [illegible] قال ميرك كذا وقع في
رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات الصحيحين وغيرهما
جبة شامية قال العسقلاني [illegible] ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كان داخل تحت
حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة نسجها المعتاد لبسها الى احدهما
ونسبة خياطتها الى الاخر ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا
ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن
راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة
شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة ولهم من طريق اخرى فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج [illegible] الواحدة [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ضيقة الكمين [illegible] الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه [illegible]
في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ وسنن ابي داود ان ذلك كان عند
صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال [illegible] فوجد الناس قد
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فافزع ذلك الناس [illegible] قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه [illegible]
قال وفي هذا الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستنفض

ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر [illegible] جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد
لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه
والله اعلم وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر
وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها للسفر والا فيحتمل انه لبسها لما قام في البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة
من اتساع الاكمام حينئذ على توهم ان الاكمام جميعها كذلك بل جميعها وجيبها يجعل على الراس كالقلنسوة
فكان قائل ذلك لم يجمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل ما في السنة
المؤكدة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التنقيح من كتب الحنفية
اتساع الكم قدر شبر باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في جل نسخ هذا الباب المعقود
في عيش النبي صلى الله عليه وسلم ويناسب ذا في الكتاب بعد اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة
ووقع في بعض النسخ هاهنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس فيه احاديث [illegible] وعلى التقديرين ايراد
باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من تصحيف نسخ المكتب [illegible] كتبه الفقير جلال
الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ
الطويل بعد التعبير [illegible] على كلتا النسختين ان جعلها بابين غير ظاهر وقال ابن حجر [illegible] هذا الباب زاد في
الكتاب بزيادة او [illegible] بيان حكمه وذلك [illegible] قال الحنفي ذا المعنى
هذا الباب [illegible] كثر من النسخ [illegible] اعادة [illegible] بزيادات او وجه من تكرار المعنى ثم اطال الكلام فاخرج
عن المرام مع التصحيح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل
من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب [illegible] ذلك الباب [illegible] ما جاء في ضيق
عيشه المخصوص به [illegible] او هذا الباب ما يدل على ضيق عيشه في [illegible] ما يدل على [illegible]
اشارة الى [illegible] اختياره صلى الله عليه وسلم [illegible] الطريق المختار من الفقر [illegible]
المال العيش الا عيش الاخرة [illegible] وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)